مدة المسح واحتج الأصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل
الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك في ابتداء المدة او انقضائها بنى على
ما يوجب غسل الرجلين لانه اصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي في الام
والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح في الحضر او انه لم ينقض
المده فله ان يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المده التي تذكرها قالوا
فان كان صلى في حال الشك لزمه اعادة ما صلى في الشك لانه صلى وهو
يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه الاعاده كما لو تيقن الحدث وشك في
الطهاره وصلى على شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعاده بلا خلاف
لانه صلى شاكا من غير اصل بنى عليه وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت بغير
اجتهاد فوافقه يلزمه الاعاده وهذا الذي ذكرناه من وجوب اعادة ما صلاه في
حال شكه في بقاء مده المسح متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسح
في مدة الشك بل ينزع الخف ويستانف المده فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المده
لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل تلزمه اعادته وفي وجوب استيناف الوضوء
قولا تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي
حسين في تعليقه وصاحبه البغوي واخرون وحكاه الشاشي في المعتمد
والمستظهري عن شيخه الشيخ ابي اسحق مصنف الكتاب وخالفهم صاحب
الشامل فقال مسحه في حال شكه صحيح لان الطهاره تصح مع الشك في سببها
كما لو شك في الحدث فتوضا ينوي رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثا فانه
تجزيه طهارته وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف او فاسد لان
العباده وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسالة الصلاه السابقه وغيرها
مما سبق وكما لو شك في القبله فصلى بلا اجتهاد فوافق القبله فانه يلزمه
الاعاده بلا خلاف واما مسالة الحدث التي احتج بها فان اراد انه تيقن
الطهاره وشك في الحدث فالاصح انه اذا بان الحال وتيقن انه كان محدثا

لا يصح وضوءه بل تلزمه اعادته كما سبق في باب نية الوضوء فان اراد
انه تيقن الحدث وشك في الطهاره فتوضا مع شكه فانه يجزيه فليست
نظير مسالة المسح لانه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف
مسالة المسح وابطل الشاشي قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده
غير صحيح وهو في غير موضعه لانه اذا شك في الحدث فهو مامور بالطهارة
امرا استحبابا وان كان تيقن الطهاره وشك في الحدث وايجابا ان كان
عكسه فاذا كان مامورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما يطهر
بسببه بخلاف ماسح الخف فانه ممنوع منه في حال شكه والله اعلم فرع
فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير اصل يرد اليه ولا يكون مامورا به فلا
يجزيه وان وافق الصواب فمن ذلك اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد
فوافق الوقت لم يجزيه وكذا لو شك الاسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا
اجتهاد فوافق رمضان او شك في القبله فصلى بلا اجتهاد فوافق القبله
او شك المتيمم في دخول وقت الصلاه فتيمم لها بلا اجتهاد او طلب الماء شاكا في دخول
الوقت بلا اجتهاد فوافقه او تيقن الحدث وشك في الطهاره فصلى شاكا
فبان انه كان متطهرا او شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام
بلا دليل شرعي فوافق رمضان ففي كل هذه المسايل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف
ومثله لو وجب عليه كفارة رقبة فنوى الصوم من الليل قبل ان يطلب الرقبه
ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا ان يجدد النيه في الليله بعد العدم وستاتي
هذه المسايل مع نظايرها في مواطنها ان شا الله تعالى مبسوطه ولو اشتبه ماان
طاهر ونجس فتوضا باحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب انه يجب الاجتهاد
فبان انه الطاهر لم يجزيه على الاصح وقد سبق بيانه في باب الشك في نجاسة
الما فهذه امثله نبهت بها على نظايرها وسنوضحها مع نظايرها في مواطنها
ان شا الله تعالى واما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات